

عمدة القاري

كذا أو لا أشرب كذا ولم يذكر جواب إذا على عادته قوله طعامه وروي عن أبي ذر طعاما والجواب ينعقد يمينه وعليه كفارة يمين إذا استباحه لكن إذا حلف وهو الذي ذهب إليه البخاري فلذلك أورد حديث الباب لأن فيه قد حلفت وعن أبي حنيفة والأوزاعي كذلك ولكن لا يشترط لفظ الحلف وقال الشافعي لا شيء عليه في ذلك وقال مالك لا يكون الحرام يميناً في طعام ولا شراب إلا في المرأة فإنه يكون طلاقاً يحرمها عليه وروي عن الشافعي كذلك رواه الربيع عنه وروي عن بعض التابعين أن التحريم ليس بشيء سواء حرم عليه زوجته أو شيئاً من ذلك لا يلزمه كفارة في شيء من ذلك وبه قال أبو سلمة ومسروق والشعبي .

وقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم (التحريم1 - 2) وقوله (5) لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (المائدة78) ح .

ذكرها تين الآيتين إشارة إلى بيان ما ذكره من الترجمة بأن تحريم المباح يمين وفيها الكفارة لكن لفظ الحلف شرط عنده كما ذكرناه وسبب نزول الآية الأولى قد مر في كتاب الطلاق في باب لم تحرم ما أحل الله لك وأورد فيه حديثين عن عائشة Bها وبين فيهما قصة تحريم النبي مارية التي أهداها إليه المقوقس صاحب اسكندرية والعسل وذكرنا الاختلاف فيه هل نزلت الآية في تحريم مارية أو في تحريم العسل قوله تبتغي مرضات أزواجك أي تطلب رضاهن بتحريم ذلك قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم (التحريم2) أي قد قدر الله ما تحللون به أيمانكم وأصل تحللة تحلة على وزن تفعلة فادغمت اللام في اللام وهي من المصادر كالترضية والتسمية قوله لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (المائدة78) هذا توبيخ لمن فعل ذلك فلذلك قال لا تعتدوا فجعل ذلك من الاعتداء .

1966 - حدثنا (الحسن بن محمد) حدثنا (الحجاج) عن (ابن جريج) قال (زعم عطاء) أنه سمع (عبيد بن عمير) يقول سمعت (عائشة تزعم) أن النبي كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي فلتقل إني أجد منك ريح مغاير أكلت مغاير فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم (التحريم1) إن تتوبا إلى الله (التحريم4) لعائشة وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً (التحريم3) لقوله بل شربت عسلاً .

وقال لي إبراهيم بن موسى عن هشام بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن رجل حلف فلا تخبرني بذلك أحداً .

مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني والحجاج هو ابن محمد المصيبي وابن جريح هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المكي وعطاء هو ابن أبي رباح وعبيد بن عمير كلاهما مصغر .

والحديث قد مر في كتاب الطلاق بعين هذا الإسناد والتمتن ومر الكلام فيه . قوله زعم أي قال وكذا معنى تزعم أي تقول قوله أن أيتنا بالتاء لغة في أينا والمشهور بغير التاء قوله مغاير بالغين المعجمة والفاء جمع مغفور وهو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر حلو كالعسل وله رائحة كريهة ويقال أيضا مغاير بالتاء المثلثة بدل الفاء جمع مغثور كثوم وفوم ويقال المغفور شيء ينضحه شجر العرفط كريحه الرائحة وقيل هو حلو كالناطف يحل بالماء ويشرب وقال أبو عمر ويقال أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه وقال الكسائي خرج الناس يتمغفرون إذا خرجوا يجتنونه من ثمره وكان النبي يكره أن توجد منه الرائحة لأجل مناجاة الملائكة